

الجمعية الجزائرية لترقية تعليم
الرياضيات وتكنولوجيا الإعلام
A².D.E.M.T.I

القانون

الداخلي

اعتماد رقم: 11/09 بتاريخ 05 ماي 2011

القانون الداخلي

أ- تكوين الجمعية:

المادة 1: يمكن أن يكون عضوا فاعلا، أي شخص يعمل من أجل تطوير وتحسين تعليم الرياضيات وتكنولوجيا المعلومات في جميع أنحاء البلاد. يمكن أن يكون عضوا مشاركا، أي شخص آخر يمكن أن يقدم شيئا إيجابيا للجمعية في جميع أنحاء البلاد.

للاضمام في الجمعية يتعين كتابة طلب خطي موجه إلى الأمين العام للجمعية. وهناك استمارة لهذا الغرض. يتم النظر في الطلبات المقدمة من قبل المكتب الوطني للجمعية وفقا للمعايير المذكورة في الفقرة **ب**.

المادة 2: للجمعية العامة السيادة التامة في هذه المسألة. وتتم النظر والبت في الطعون التي تقدم إليها. الأعضاء الشرفيين (أشخاص عاديين أو معنويين) هم الذين قدموا خدمات جليلة للجمعية.

ب- كيفية العضوية في الجمعية:

المادة 3: مبلغ الإشتراك السنوي مقدر بخمسمائة (500) دينار. وتصدر لكل عضو بطاقة عضوية تحمل ختم الجمعية وتوقيع الرئيس.

المادة 4: تسلم نسخة من النظام الأساسي والنظام الداخلي لكل عضو جديد.

المادة 5: تفقد العضوية في الجمعية لعدم دفع الاشتراكات لمدة عام واحد (1). ويتم إعادة اكتساب العضوية بعد تسديد الاشتراكات وموافقة المكتب الوطني للجمعية. المكتب الوطني هو المسئول عن اتخاذ أي تدبير لاسترداد المستحقات. الفصل من الجمعية لأسباب خطيرة يحركها المكتب الوطني أو أعضاء من الجمعية. يتم إنشاء ملف خاص بالفصل يتم البث فيه من طرف المكتب الوطني للجمعية. العضو المعني بالفصل له الحق في كتابة طعن يقدم للجمعية العامة بعد مراسلة رئيس الجمعية كتابيا.

ج- التنظيم والتشغيل :

المادة 6: تستدعى الجمعية العامة من طرف رئيس الجمعية. جدول الأعمال مصاحبة للإشعار. يكون إما فرديا أو يمكن أيضا أن ترسل من خلال النشرة الدورية للجمعية أو عن طريق الصحافة ، على الأقل قبل شهر واحد من تاريخ انعقاد الجمعية العامة. ويمكن أن تعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية بناء على طلب أغلبية بسيطة من أعضاء المكتب الوطني و/أو ثلثي أعضاء الجمعية.

المادة 7: يتم انتخاب أعضاء المكتب الوطني لخمس (5) سنوات متجددة. حسب طريقة التصويت المنصوص عليها في **المادة (8)**. ويمكن أن يتم تقسيم المهام في وقت لاحق.

المادة 8: حيثيات التصويت :

- التصويت عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية البسيطة من عدد الناخبين.
- يسمح التصويت بالوكالة، علا أن لا تتجاوز واحدة (1) لكل عضو.
- في حال التعادل، تعطى الأولوية للمرشح الأقدم في الجمعية وفي حالة تساوي الأقدمية للأعلى رتبة.

ح- المكتب الوطني:

المادة 9: يتكون المكتب الوطني من ثمانية (8) أعضاء هم كالاتي:

- الرئيس
- نائب الرئيس
- الأمين العام
- نائب الأمين العام
- أمين المال
- أمين المال المساعد
- اثنان من المساعدين

المادة 10: يتم انتخاب أعضاء المكتب الوطني من طرف أعضاء الجمعية العامة . تنتخب الجمعية العامة الرئيس ثم نائبه. وبشرع بعد ذلك في انتخاب بقية أعضاء المكتب الوطني.

المادة 11: في حالة غياب الرئيس، الأمين العام أو نائب الرئيس يترأس جلسات العمل . وعندما تسمح الظروف بذلك، يجوز للرئيس أن يقرر تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق. في حالة شغور منصب عضو في المكتب الوطني، يجوز للرئيس تعويضه بعضو نشط من الجمعية العامة.

د- التنظيم والتخطيط الداخلي:

- **المادة 12:** تضم الجمعية لجان تقنية:
- لجنة التنظيم والإعلام.
- لجنة مكلفة بالعلاقات الخارجية.
- لجنة تعزيز نشر المعرفة.
- لجنة تنظيم مسابقات ورياضيات.

المادة 13: تتكون كل لجنة تقنية من خمسة أعضاء (5). ويرأسها كل واحدة عضو من المكتب الوطني. ويتم انتخاب الأعضاء الآخرين خلال اجتماعات الجمعية العامة حسب طريقة التصويت المنصوص عليها في المادة (8) وحسب المعايير المعتمدة خلال الجمعية العامة.

م- التعديل-الحل:

المادة 14: يتم تعديل القانون الداخلي من قبل الجمعية العامة حسب شروط التصويت المنصوص عليه في المادة (8).

المادة 15: الحل الطوعي للجمعية يتم التصويت عليه من قبل الجمعية العامة بناء على تقرير المكتب الوطني للجمعية حسب النصاب القانوني وأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها. الجمعية العامة تناقش أيضا التنازل عن الموجودات المنقولة وغير المنقولة للجمعية وفقا للقوانين المعمول بها.

ي- الموافقة على القانون الداخلي:

المادة 16: يقر العضو بعلمه بالقانون الأساسي والقانون الداخلي للجمعية ويتعهد بالإمتثال لمحتوياتهما.

المادة 17: يدخل هذا القانون الداخلي حيز التنفيذ فور الصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

حرر في:.....

الرئيس
السيدة: مهادن سامية

الأمين العام
السيد : قيرع عبد الرحمان